تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج البحرينية

*للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

https://almanahj.com/bh

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الحادي عشر اضغط هنا

https://almanahj.com/bh/11

* للحصول على جميع أوراق الصف الحادي عشر في مادة تربية اسلامية ولجميع الفصول, اضغط هنا

https://almanahj.com/bh/11islamic

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الحادي عشر في مادة تربية اسلامية الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

https://almanahj.com/bh/11islamic1

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للـ الصف الحادي عشر اضغط هنا

https://almanahj.com/bh/grade11

* لتحميل جميع ملفات المدرس الطالب حسين علي عبد الله محمد اضغط هنا

للتحدث إلى بوت على تلغرام: اضغط هنا almanahjbhbot/me.t//:https

KINGDOM OF BAHRAIN
Ministry of Education

مملكة البحرين
وزارة التربية والتعليم

مدرسة الشيخ عبد العزيز بن محمد آل خليفة الثانوية للبنين

دين 201

أحكام الأسرة في الإسلام

للمرحلة الثانوية

مذكرة للإمتحان منتصف الفصل الدراسي الأول عام 2018 - 2019

الإسم : .....

الصف : .....

الرقم الأكاديمي : .....

ملاحظة الكتاب المدرسي هو المصدر الرئيسي للمذكرة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتوى

الوحدة الأولى : الزواج و أحكامه

1- الزواج في الإسلام .

2- أسس بناء الأسلاة المسلمة.

3 - الخطبة.

4- عقد الزواج.

5- موانع الزواج.

6- الرضاع .

الوحدة الثانية : الإسلام ينظم الحياة الأسرية

7- الحقوق المشتركة بين الزوجين .

8- حقوق الزوجة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الزواج في الإسلام (1-1)

الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام :

الزواج ضرورة اجتماعية و إنسانية لتحقيق المصالح الآتية :

1- إشباع الفطرة الإنسانية :

- يحفظ الفروج و يحفظ الأعراض و حرمتها .

- يصونها من الابتذال و الإنحلال .

2- التناسل و بقاء النوع الإنساني :

- تنشئة الأولاد تنشئة صالحة.

3- ترابط الإسرة :

- تقوية أواصر المحبة بين المجتمعات القريب ومنها البعيد.

- خير كثير للأفراد و الجماعات .

4- حماية الإنسان من الأمراض البدنية و الأخلاقية :

- يكون الفرد في الزواج محصناً .

حكم الزواج :

يختلف حكم الزواج في الإسلام باختلاف أحوال الرجل و قدراته الجسمية و النفسية و المالية على النحو الآتي:

الرمز	الحكم	الوصف
أ	واجب	إذا كان الرجل قادراً على أعباء الزواج و تكاليف الحياة وإقامة العدل و أداء الحق و له رغبة فيه ؛ بحيث بأنه إن لم يتزوج وقع في الحرام .
ب	حرام	يتحقق من خلاله الإضرار بالمرأة و و عاجزا عن جميع التكاليف و الأعباء يؤدي للظلم
ج	مكروه	إذا كان الرجل قادرامن جميع النواحي و لكنه يخشى ظلم المرأة في المعاملة إن تزوج
د	سنة- مندوب – مستحب	ان لايخاف من أي حرام أو ضرر على المرأة و هي الشائعة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسس بناء الأسلاة المسلمة(1-2)

وضع الإسلام الإسس لبناء الإسرة و المحافظة عليها . ومن هذه الإسس :

1- حسن إختيار الشريك :

- يجب أن تطمئن إليه النفوس و ويرتاح لها القلب .

الرمز	الصفات	الوصف
أ	الدين الصحيح و الخلق القويم	أن تختار المخطوبة الزوج من خلال صاحب الخلق الحسن و السمعة الطيبة .
ب	البكارة	المقصود لم يسبق لها الزواج من قبل
ج	القدرة على الإنجاب	المقصد من الزواج طلب الذؤية الصالحة التي تعبد الله (عزوجل)

2- الكفاءة :

الزوج	الزوجة
1- أن يكون كفؤا لزوجته : * مساويا لها في المنزلة – نظيرا لها في المركز الإجتماعي - المستوى الخلقي و المالي . إشترط الإسلام الكفاءة في رجل للمرأة ؛ لأنها تعير به .	كفاءة المرأة بالنسبة للرجل فليست ضرورية ؛ لأنه يملك حق القوامة و الطلاق .

3- الرضا و التوافق :

1- لا يملك الأب أو الولي أن يكره المرأة على الزواج من دون رضاها :

و على القاضي أم من ينيبه أن يتأكد من رضا أو موافقة المرأة للزواج و الإستماع إليها و من واجبات القاضي وقف و فسخ الزواج .

المرأة البكر (لم يسبق لها الزواج)	السكوت يكفي لأنه يدل على الرضا ؛ فحياؤها قد يمنعها من الكلام
المرأة الثيب (سبق لها الزواج)	السكوت لا يكفي لأنه يدل على عدم الرضا بل يجب أن تتكلم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخطبة (1-3)

تعريف الخطبة :

- هي طلي الزواج ، و الطلب به

الحكم من مشروعيتها :

- الخطبة قبل الزواج ؛ حتى يتعرف كل الطرفين على الآخر و يكون الإقدام على هدى و بصيرة .

كيفيتها :

- تكون الخطبة بلفظ صريح أو تعريض من الخاطب و إجابة من المخطوبة أو وليها .

شروطها :

لا يجوز خطبة امرأة إلإذا توافر فيها الشرطان :

1- أن تكون خاليو من الموانع الشرعية (أسباب التحريم المؤبد و المؤقت)

2- ان لاتكون مخطوبة لغيره ، مما لا يسبب الإعتداء على حق الخاطب الأول و الإساءة إليه .

النظر إلى المحطوبة :

- يبيح الإسلام النظر إلى المرأة التي يرغب في الزواج منها قبل الخطبة ؛ حتى يتأكد من ارتياح نفسه إليها أو نفوره منها .

المواضع التي ينظر إليها :

- فقط الوجه والكفين وإن لم تعجبه فليسكت لكي لا تتأذى و كذلك للمرأة .

حظر الخلوة بالمخطوبة :

- تحرم الخلوة بالمخطوبة لأنها حرام عليه ما لم يتم عقد الزواج ، ولأنه لايؤومن مع الخلوة وقوع ما نهى الله عنه .

- البعض يتساهل يجعل المخطوبة مع خطيبها في خلوة و الخروج لوحدهما من دون وجود محرم ؛ مما يسبب ضياع شرفها و فساد عفتها و إهدار كرامتها .

فسخ الخطوبة :

يجوز العدول عن الخطبة إذا تبين للطرفين أو إحداهما عدم الرغبة في الاخر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عقد الزواج (1-4)

تعريف عقد الزواج :

- عقد شرعي بين رجل و امرأة ؛ لتكوين أسرة ، بشروط و أركان ، مع انتفاءُ الموانع .

أركان عقد الزواج :

- للزواج ركنان اثنان :زوجان ، و صيغة .

الركن الأول – الزوجان :

ويشترط فيهما :

1- أن يكون كل منهما حلالا للأخر (ألا يكون كل منهما محرم على الآخر).

2- التعيين (لا يصح الزوج إلا يتعين الزوج و الزوجة).

3- ألا يكونا محرمين بحج أو عمرة .

الركن الثاني – الصيغة :

و هي الإيجاب من ولي الزوجة (القول الدال على توافق الطرفين و القبول و يصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي).

1- اتصال الإيجاب بالقبول : يجب أنيكون الرد من كلا الطرفين في نفس الوقت من عدم التأخير و اخذ مدة طويلة .

2- أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح : مايشتق من منها (كزوجتك و أنكحتك ، و قبلت تزويجها او قبلت نكاحه) .

3- أن تكون الصيغة بلفظ يفيد التأبيد و الدوام ؛ يجب عدم تحديد مدة الزواج و على ذلك يترتب بطل العقد .

4- أن تكون الصيغة منجزة ، ان تكون في نفس الوقت و لايصح العقد إذا كان بعد المدة مثلاً (ولي الزوجة : زوجتك إبنتني بعد شهر رمضان فيقول الزوج : تزوجتها) لم يصح العقد .

5- ألا يختلف القبول عن الإيجاب ، ان يكون الولي قبل الزواج لإبنته ياسمين فيقول الزوج قبلت الزواج على خيرية فلا يصح الزواج .

شروط عقد الزواج :

- للزواج شرطان اثنان :ولي ، وشاهدان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرط الأول – الولي :

الولاية :سلطة شرعية تخول صاحبها إنشاء العقود و التصرفات و جعلها نافذة .

- و الاصل في ولاية الزواج مراعاة المصلحة و قوة التدبير .

الأولياء : الأب – الجد لأب – الإبن – الأخ الشقيق – الأخ لأب – ابن الإخ الشقيق – إبن الاخ لأب

- العم الشقيق – العم لأب – ابن العم الشقيق – ابن العم لأب .

إذا تقدم للزوجة زوج كفء و مستعد بمهر المثل و الإستعداد بكل التكاليف المالية و الجسدية و امتنع الولي الأقرب مباشرة العقد تنقل الولاية إلى القاضي ؛ لأن الولي يكون ظالماً في هذه الحالة .

يشترط من هم الولاة :

1- الإسلام (لاولاية لكافر على مسلم) .

2- العدالة (فلا يزوَّج الفاسق مؤمنة).

3- البلوغ (لا ولاية لصبي على غيره في الزواج) .

4- العقل (فلا ولاية لمجنون).

5- ألا يكون محرماً بحج او عمرة.

الشرط الثاني – الشاهدان :

و يشترط فيهما :

1- الإسلام .

2- العدالة و لو ظاهراً (فلا يصح عقد الزواج بشهود فاسقين مجاهرين).

3- السمع والبصر . (لن الأقوال لاتثبت إلا بالسماع و المعاينة) .

4- العقل و البلوغ .

5- الذكورة (فلا يصح عقد الزواج بشهود نساء) .

أحكام متفرقة :

- لا تعين اللغة العربية للإيجاب و القبول .

- لا يصح إنفراد البالغة العاقلة بإنشاء عقد الزواج بغير ولي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- يجوز للولي أن يوكل غيره في إنشاء عقد الزواج .

- يجب تسجيل عقد الزواج في وثيقة رسمية قانونية معتمدة ؛ لأهمية ما يترتب على هذا العقد الشرعي من عقود .

موانع الزواج (1-5)

أولا - المحرمات تحريما مؤبدا :

الرمز	النوع	الوصف
أ	المحرمات بسبب النسب	الإمهات – البنات – الأخوات – العمات – الخالات – بنات الأخ و بنات الإخت .
ب	المحرمات بسبب الرضاع	الإمهات – الأخوات – العمات – الخالات (من الرضاعة) .
ج	المحرمات بسبب المصاهرة	أم الزوجة – بنت الزوجة – زوجة الإبن – زوجة الأب .

ثانيا- المحرمات تحريماً مؤقتا :

أ - الجمع بين إختين – امرأة و عمتها – امرأة و خالتها .

ب - زوجة الغير أو المعتدة .

ج- المطلقة ثلاثا .

د- المشركة (حتى تسلم) .

موانع من جهة الرجل :

1- الزيادة على الأربع (4)

2- غير المسلم هو حرام على المسلمة .

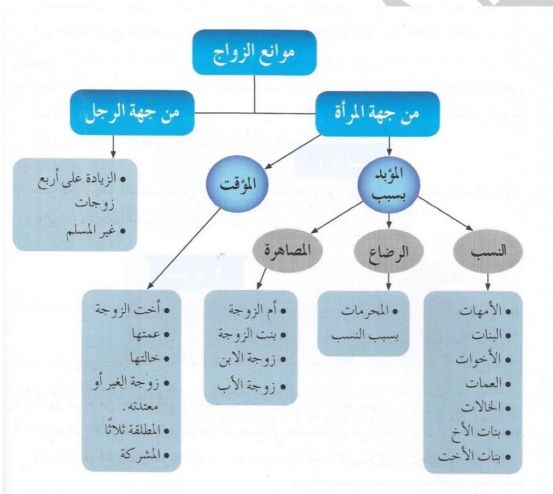

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرضاع (1-6)

تعريف الرضاع : اسم حصول لبن امرأة أو ماحصل منه في جوف الطفل . سواء أكان بمص الثدي أو من إناء .

مشروعيته :

فتنزل المرضعة منزلة الأوم و تحرم على الرضيع ، و هي و كل من يحرم على الإبن من قبل أم النسب .

يتفق	يفترق
مع النسب في : تحريم النكاح – جواز النظر – الخلوة	الميراث – النفقة – سقوط القصاص – و رد الشهادة

سبب التحريم و حكمته :

لأن يرث المرضع معظم صفات و طباع و أخلاق المرضعة كما يرث منها ولدها الذي ولدته

صفة المرضعة :

المرضعة التي يثبت بلبنها التحريم ، هي كل امراة درراللبن من ثديها ، سواء أكانت يائسة من المحيض أو غير يائسة ، سواء أكانت لها زوج أو لا ، سواء أكانت حاملا أو لا .

سن الرضاع :

الرضاع المحرم للزواج ما كان في حولين (عامين) - (سنتين)

الرضاع الذي يثبت به التحريم :

للعلماء رأيان :

1- إن قليل الرضاع و كثيره سواء في التحريم أخذا بإطلاق الإرضاع .

2- إن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات

متفرقات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحقوق المشتركة بين الزوجين (2- 1)

- بمقتضى عقد الزواج صار للزوجة و الزوج حقوق و واجبات سواء كان مشتركة أو عدمها و كما رتبت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق :

* العدل لصيانة كل منهما .

* تحديد المسؤلية .

* تهيئة السكن النفسي و الود المتبادل .

* وقاية الإسرة من التفكك و الإنهيار .

الرقم	الحقوق	الوصف
1	المعاشرة أو المفارقة بالمعروف	- يجب على الزوجين معاشرة بعضهما بالحسنى و يسعى كل منهما لتحقيق الرضا لآخر من حسن مخاطبة و الإحترام و التسامح و التعاون على الخير و دفع الأذى و البعد عن ما يجلب الشقاق و النزاع . - يجب الموازنة في تجسيد نظر الرجل في ما يكره و في ما يحب في زوجته و إن وجد ما يكره فلابد لوجود ما يحبه فيها . - و إن رآى إن هذه العلاقة لا مجال للإستمرار و لا أمل في استمرار الحياة معها فارقها بالمعروف و طلقها دون عدوان و إيلام
2	استمتاع كل منهما بالآخر و إحصانه	- يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ؛ وهذا ما تدعو له الفطرة . - لا يجوز للمراة أن تمتنع إلا لسبب شرعي من حيض أونفاس أو مرض .
3	الأمانة في العرض	- يحرم على الزوجين غفشاء سرهما للآخرين ؛ لن إفشاء ذلك نقض لعهد الزوجية و خيانة له و برهان على سوء التربية . - كما يجب على الزوجة إدخال أحداً في بيت زوجها بغير إذنه إلا أن يكون ذا رحم محرم .
4	التوارث بينهما	- عقد الزواج يثبت حق الإرث لكل منهما . - فأيهما مات قبل الآخر – و العقد قائم – ثبت له حق الموجدو في الإرث من تركة الآخر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حقوق الزوجة (2- 2)

للزوجة على زوجها حقوق كثيرة .

1- المهر :

- هو حق من حقوق الزوجة على زوجها ، وأثر من آثار عقد الزواج ، و لقد سماه القرآن الكريم **صدقة و نحلة** .

الحكمة من مشروعية المهر :

- شُرع المهر إبانة لشرف عقد الزواج ، و هدية لازمة ، و عطاء مقرراً ؛ لتقريب القلوب و تقوية أواصر المودة بين الزوجين ، كما يقدم الزوج لزوجته الثياب و الزينة ليليقان بها ، لنها ستخرج من بيت أبيها و ستستقل في بيت حياتها الجديدة و تستقبل في بيت زوجها .

تنازل المرأة عن المهر :

- إذا كان المهر حقاً خالصاً للمرأة فلها الحق أن تسقطه ، و تبرئ زوجها منه ، و لها أن تهبه إن قبضته.

مقدار المهر :

الرقم	المقدار	القيمة
1	حد أدنى لا يقص عنه	عشرة دراهم – ربع دينار
2	حد اعلى لا يزيد عنه	400 درهم - ليكون الزواج سهل المؤونة .

عدم المغالاة في المهور :

- يرغب الإسلام عي عدم المغالاة في المهور لتحقيق أكبر عدد ممكن من المتزوجين و إتاحة الفرص للفتيان و الفتيات .

تعجيل المهر و تأجيله :

- يجوز للزوج – بموافقت الزوجة – أن يقدم المهر كله قبل الزفاف ، أو يؤجله كله ، أو أن يقدم بعضه و يؤخر الباقي لشهر أوسنة ، أو لقرب الأجلين : الطلاق البئن أو الوفاة .

- إذا طلق الزوج زوجته – قبل الدخول بها سقط نصف المهر.

- و يسقط المهر كله قبل الدخول بارتداد الزوجة عن الإسلام أو ظهور ما يجعلها محرمة عليه أو ظهور عيب يجيز فسخ الزواج .

(الدينار من الذهب يساوي 4,250 جرامات من الذهب ، و الدرهم من الفضة يساوي 3,12 جرامات من الفضة + الطلاق البائن هو الطلاق الذي يستكمل فيه المطلق الطلقات الثلاث) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2- النفقة :

حكم النفقة على الزوجة :

- نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمقتضى عقد الزواج ، سواء أكانت مسلمة أم كتابية ، فقيرة أم غنية ، و لو كان زوجها فقير .

شروط استحقاق الزوجة للنفقة :

و تستحق الزوجة النفقة بشرطين :

1- أن يكون عقد الزواج صحيحاً .

2- استعدادها للوفاء بحقوق الزوجية كلها ن و تفرغها لهذا الواجب ، و قدرتها عليه .

(إذا إمتنعت الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية أو تركه من غير عذر شرعي ، أو منعت الزوج الدخول إليها ، يسقط حقها في النفقة) .

نفقة المعتدة :

- للمعتدة من الطلاق الرجعي (1) ، و للمعتدة الحامل النفقة ، أما المطلقة طلاقاً بائناً بسبب يرجع إليها فلها السكنى و لا النفقة لها ، و غن لم تكن حاملاً .

1- (الطلاق الرجعي هو إن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة أو طلقتين و يرجعها في أثناء العدة) .

مقدار النفقة :

- تقدر النفقة حسب حال الزوج يساراً و إعساراً

يتحقق الإنفاق الواجب بتمكين الزوجة مما يكيفيها من طعام المناسب و الكسوة اللائقة ، و السكن المستوفي و لجميع مستلزماته ، الخالي من الزجة الأخرى ، و من الأهل إذا تضررت بوجودهم .

- فإن لم تمكن الزوجة مما تقدم وجب تمليكها قدرا من المال يكفي الطعام و الكسوة و السكن – كل شهر أو سنة – حسب العرف أو حكم القضاء – يجوز تعديل المقدار بالزيادة أو النقصان حسب تغير الأحوال – إذا كان الزوج موسراً و الزوجة ممن يخدمون وجب لها أجرة خادم أو خادمين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3- الحفظ والحماية :

- من حق الزوجة على الزوج أن يصونها و يحفضها كم كل ما يمس كرامتها ، أو يخدشعرضها ، أو يهين شرفها ، أو يعرض سمعتها لقالة السوء .

- يجب على الزوج أن يبعد زوجته كل ما يؤدي الإختلاط بالرجال أو النساء الغير صالحات و أن يمنعا من التبرج خارج المنزل و يغار عليها الغيرة التي يحبها الله تعالى .

4- العدل :

- من حق الزوجة على الزوج أن يعاملها بالعدل الذي تطيب النفس ، و يرتاح القلب ، و تصان الحقوق – و يجب أن يعاملها كما يود أن تعامله و هذه الدرجة قد حددها الشارع بالطاعة و حسن الإرشاد و الإصلاح ، و القرار في بيته .

- أما إذا كان لديه زوجتان يجب عليع العدل في النفقة و المبيت ، أما العدل في المحبة القلبية فليس ملزم . =

- و قد حذر الرسول من الميل و الجور بين الزوجات .

5- ألا يحرمها الزوج من أية حقوق لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، مثل :

أ- نسله ، بأن يمنعها من الإنجاب .

ب- صلة أرحامها بالمعروف .

ج- الدراسة و العمل .

بالتوفيق و النجاح

نسألكم خالص الدعاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner